

الدورة التأهيلية في الفقه - جامعة الإمام - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان - المحاضرة السابعة 2

سعد الخثلان

على ذلك فانه تجب الزكاة اي عملة اذا بلغت قيمتها ادنى الاصابات ذلك هو او بعض العلماء يقول لا اعلى النصاب اموات لكن الاقرب هو هذا فرضنا الان من الذهاب - 00:00:01

خلينا نأخذ والفضة ما تصل الى الان اراد ان يقدر الفضة قدر الاوراق النقدية انظري قام من الفضة كم قيمتها قال قيمتها خمس لكن لصاحب قام من من ما يعرف - 00:01:27

عملوا بالذهب قليل التعامل يتعاملون بها يتعاملون قضية تنشر في الصورة بالدولار ايضا تحتاج الى عملية والى ابي الحسابية الى واجرامات فضة بالرياض لكن تقريبا هذا الخمس مئة لا نستطيع ان - 00:02:25

رقبا سواء بالاوراق لكنه في هذا الحدود قال او كان نعمة كانت كان عندك عرض العروض و قيمة العرب مع المبلغ لكن طبعا هذا يعني حاضر لكن لو قدر ان - 00:03:50

احيانا احيانا اقوال نادرة ما على ذلك قاعدة ربع العشر فقم على الارض ذلك نصاب الاوراق النقدية على ربعي اربعين الف على اربعين مباشرة الف الف على اربعين اي مبلغ اقصد - 00:05:05

اه يعني هذى طريقة فاقم نصي يا او في هم ذلك فان تجد اي غرض اعده حال عليه الحال هذا المبنى اذا حال الحال على هذا المبلغ النصي فلذلك بناء على هذا - 00:05:57

آآ الطريقة الاولى ما دخل وما قال عليه الحال هذه الطريقة يستطيع ان لذلك من كان تصف الثقة الثانية هي ان يجعل له قال عليه الحال ما لم يحل عليه الحال - 00:07:15

انوي ذلك لا ينظر لرصيده الرمضان بغض النظر عن قال عليه الحال لا ينظر للرصيد قبل العام القادم اضبط ايسرا اللاد قادر يسرق فله ذلك فاذا هذا اصحاب محلات الذهب شيء يسوى - 00:08:01

ما هو الذهب هو الذهب الحقيقي اصغر معروف احسن الذهب الابيض هو هذا اصطلاح للناس هذا بالحقيقة اوهم الناس ذهب ليس بذهب من المعاني الذهب والفضة او آآدة - 00:09:21

الحلي بين العلماء اهل العلم اقرب الله قاعدة الشريعة يستدلوا بها قال ايسرك لكن هذا الحديث ضعف من صححه بعض اهل العلم حتى لو صح وايضا القتهما وقالتهما واجب كم - 00:10:07

ولذلك يعني ولو صحق هذا الحديث قال الامام احمد قال الامام احمد اصحاب النبي اقوى من اعلم عدة وعدم وجوب وان كان الاحوط هو قول الحنفي ومن ذلك الذهب هذه يجب - 00:11:42

ذلك ان يقوم يعني هذا الذهب الذي بقي فقير او لقل الفقراء لكن يأتي من جهة بعض الناس لا بعضهم يخلف هذه ابرز بعض الناس يقول تزكية ملبوس بعد فترة يقول لا - 00:12:36

مرة يتبع قول هذا مررت بالضبط يجب ان يقدم فايضا بالنسبة واجب اع اعلم عامي لا يستطيع توازن بين الا عنده ليست موجودة هاي تخير كان اوتق يده الاخوان اي واحد - 00:13:39

اللي بيسأل اللي يقول القاعدة اللي يقول مبلغ خاص بالاوراق كلها كان المقدار الواجب ربع العشر و زكاة العشر يعني الاوراق

النقدية اربعين اذا هي كان عنده الاخوة ده رصيد يعرف - 00:15:06
لا تقول اقسم على مباشرة يخرج بالنسبة للاصابة الفضة خالص نصاب الفضة سكر مئة واربعين متر كيف اخذنا اربعة في لو ظربنا
اربعة وربع اربعة وربع الفضة في متنين درهم او - 00:15:40
مية وربرة ونص مية واربعين مية وربيعين من الناس كلمة خالص واربعين من تحت فاهم لا مثاقيل
اخري وزن ليس واحد بين بالنسبة يوم واحد - 00:16:19
في عنده راتب مثلا ما يزود ولا لو ما سوى الطريقة هذي بعض الناس يكون مثلا شكرها يكون عنده راتب مثلا خمسة الاف. نعم كون
داخل سبعة وستين الف وجود الراتب ينقص يعني ما في - 00:16:57
لم اخذ اه تخصل في يوم واحد في السنة فيما يخص ليه ما اسوى الطريقة هذى قبل عشرين سنة لا تسقط به دين الله عز وجل لو
ان رجلا اسكت - 00:17:18
وينظر ما حال عليه الحول يذكر او يعني هذا هذا كشف الحزب اقل رصيد الرصيد هو الذي حل عليه قبل اقل رصيد لكنه لا يسقط
كانت لا تسقط ظرورة لابد ان يخرجها - 00:18:12
شيخ الله احسن اليك فرق بين المثقال احترام الغرامه بعضهم يترجمه قد الرقم قد تزيد قبل وفي هذا الحدود قبل قبلها تقريبا
حسب وصلت في هذه الحدود ثلاث مئة واربعين - 00:19:36
انا استطيع ان فباختلاف سعر الذهب لابو الفضيل ليس في اليوم بل حتى وبعد ناس عندهم هاجر بها وغيرها هنا قد قصد بها
التجارة جت عروض هل الحول ينظر لو باعها كم تساوي قيمته - 00:20:33
والعشر رقم على اربعة لابد من زكاة طيب يا شيخ وهم ينظرون قيمته عند تمام الحوض كان اقل او اكثر لو باعها كم والزكاة طيب لو
كان شخص اطفال كثيرة - 00:21:32
باب الذهب الذي اه بلغه وجبت فيه الزكاة مثلا ريال ما عليه زي كذا روح حلي عليه الحول يمتلك خمس مئة فيها باعتبارها انه قبل
فظة عليه الزكاة قلنا على النصابين - 00:22:04
سنة تسعين طبقة الشوي اربع له اكثر لكن مع ذلك من امتلك الف ريال بناء على هذا القول ما فيه زكاة الرياض ما فيها زكاة او
المقصود يخرج ما هو نصاب الاوراق النقدية - 00:22:41
من ملك اقل من هذا النصاب لا زكاة عليه الصلاة هذا من الصلاة فاكثر فعليه الزكاة فيعني نظر الى حظ الفقراء والمساكين قال ادنى
النصابين هذا هو ما اخذ به - 00:23:02
و نظر طاعات حال المال قال باعلى النصابين اعلى اصابة اقرب ان انهرأي حال الفقرا حظ الفقراء والفضة في وقتنا حاضر قال اب
قبل اوراق النفط على هذا اكثر - 00:23:17
فهي في الفضة تكون للزكاة اقل اكثراً قد اقل هذا ازكي لانها اكثراً ما له علاقة لو قلنا اربعين من الغنم قبل غنم تسعه وثلاثين ما فيها
زكاة الزكاة ما له علاقة بقدر المخرج - 00:23:46
ليس لها علاقة بقدر مخرج هذا مجرد نصاب يعني رقم وصله وجبت عليه الزكاة ما لم تصله ليس في زكاة ليس له علاقة بالمقدار
المخرج طيب فرصة للأسف الزكاة خذ تجارة العروض - 00:24:11
سمعوا ارض هو ما اعد لبيع لاجل قائل بان لان اعرضوا لاحظ ان جميع اصناف الاموال اي شيء اي شيء كان تراباً لو كان حديداً اي
شيء يجب الزكاة في - 00:24:37
اذا بلغت قيمته قابل عليه الحب معنى ذلك ان صعب نصاب زكاة عروض صاد ماذا او الفضة فبنعلن يعني فتنى عروضه في حدود
فيجب قال ابن منذر اجمع عامه اهل - 00:25:27
التجارة قال المجد قال خذ من صدقة رواه ابو داود النبي لاحظ انه مع العلماء على ذلك ولم يخالط في هذا احد طاهري فان خلافه
هنا اخوه شاذ كان هذا هو المستقر - 00:26:03

لكن اتفضل وعالم كبير اخذ رأي داود قال انه لا لكن هذا قول ضعيف اقول هذا قولي اني رأيت بعض الناس دعا هذا القول هذا القول قول ضعيف قيل به - [00:26:37](#)

عطلت الزكاة في بعض البلدان ليس لديهم دائمًا لهم عندهم حبوب وليس عندهم والحل المعدل حتى يعني في عروض تجي سارة ما لا يقل عن يعطلي هذه - [00:27:08](#)

هذا فنقول طالبت من خاله انما هذا عامة قال المجد لا عبرة اذا خلقت ابن خلون الو وفكيفية زكاة عروتي ارا فهو كانت تقوم بقيمة قال قوم الستر المعروضة - [00:27:52](#)

لو بيعت عند يساوي معدل البيع عند تمام الحوض لا يشترط في ارض قمنا بهذا ايضا تعطلت زكاة سلع على التقليب وآقل ان تبقى سلعة سنة قلنا بهذا تعطل زكاة عروض - [00:28:54](#)

فإذا لا يشترط الحول على السلعة ها الحول على هذا الذي عملت ارا فيجب عليه قيمتها قال هنا وهنا ولا يعتبر عند بقيمهه رجل اشتري ارضا التجارية تراها بمئة اول اصبحت قيمتها - [00:29:36](#)

هل يذكرها جعله قيمة بل العكس مئة الف حول اصبحت قيمتها فإذا بقيمهه عند اعمل ايضا نقول فيها مضاربة يبيع طارت الاسهم خلف الاسهم او الااصبحت فهل العكس قال الاسقف - [00:30:13](#)

لا تألف لك واياها بقيمة لو ان الرجل اصبحت قيمته الاسهم مستثمرا او مضاربا كان مستثمرا هو ان لا يضارب فيها هذا من ريعها من ريعها يريد او وتدر ومثله المكتب - [00:30:53](#)

هذا الشركة ملزمة من قبل دفع على ذلك او مكتبا لا يلزمها ان اما اذا كان مظاربا لا يجب انه هنا يذكر شركة طالب لابد ان ذلك لا تزكي هذه الصلاة - [00:31:49](#)

انه ظالم فيها يجب عليه هذه اذا بهذا تكون قد الله يحفظك شوف فيه هل الراتب نفسه عليه زكاة في جميع الحول وقد يقل عن النسبة في بعض الايام قد يكون اخر الشهر - [00:32:59](#)

قد يملك مياه اخر ايامه فهل هذا يكون من الرصيد او مئة ريال لا يسرق الطريق ينظر بعد انقطاع الحول هل كاملة فاهم قطع الحول عندك ما عنده شيء ما عنده الامنة ريال - [00:33:55](#)

وكان عادة على مثلا انه عندهم قال عليه الحق طيب شقة بالنسبة لزكاة عروض التجارة بداية دخول الرجل لهذا النوع من اشترط مين اذا حال عليه الحول في دخول نعم نعم - [00:34:38](#)

اول ارض نفسها فإذا حال عليه الحول من فاضي او او في غير او الناس عندها اكثر من نشاط آآ قيمة العروض انبه الى مسألة يعني كانت لا تجده في الاصول - [00:35:10](#)

لا تجب في الاصول مثلا لو كان الانسان عنده مغسلة عشر مغاسل فهل يذكر نفس يذكر ضيعوا الربح ايضا اذا حال عليه الحول لو كان ايضا يأخذ ويصرفه قبل تمام - [00:35:33](#)

هكذا لو كان الانسان عنده عماري يؤجرها عقارات يؤجرها هل تجبي الزكاة اصل العقار اذا لا تجب ذات المصانع كذلك ليس فيها اه القاعدة الوسطى مساهمة في اذا لم تكن واضحة مثلا - [00:36:03](#)

نعم المشاريع هذه فإذا قبضها قبضها ذلك فقبضها يقبض في راحي دوتك ساهمت معاه طيب ما قبضنا شي وهنا يرى السؤال الاول طول السنة حتى الثاني اجل الزكاة الى حين القبض - [00:36:42](#)

لكن اذا قبضتها تزكيه على ما مضى من السنوات تعذره يجب رأس المال غير واضح والارباح غير واضحة لن تؤجلها تقدر تقديرها من عندك او انك تؤجلها لكن اذا قبضتها فيما بعد - [00:37:38](#)

الا اذا كان متغيرة فقد لا تدري هل يرجع ام لا هذه اذا قبضتها نعم يعني هذه زكاة الدين المدينة اذلا باطلها كان مليئا باذلا بحيث كان مواطننا او انه معطي - [00:37:59](#)

ا بعض الدول العربية من زكاة الدكتورة الفطر مقبرة هذا جائز طعاما باب الحنفية فما تلك البلاد ريال هذا كمثال مفترض اعتبرها

مئتين الف كم في مئة الف ولو نختم - 00:38:48

نعم يكون سؤال قل فيها جبهة الغسل قال الرجل بامرأته قصد الجماع موقف على هذا لكن فيما يخص الجماع اتصال الرجل بالمرأتين فقط وخارج باقي لو لم يحصل هنا موجب - 00:40:08

او من مجرد الایلاج فرض موجبة للغسل حتى لو لم يحصل عليه يعني انا في اول اسبوع ام لا يوجب الغسل كذلك قال عليه الصلاة والسلام مفترض العلاج موجب - 00:40:51